

شركة مياه الأردن - مياهنا ج.م.ع.

JORDAN WATER COMPANY - MIYAHUNA LLC

O-T-22-0001-Z

اعادة أوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء بإستثناء لواء الرصيفة

وثائق العطاء

- آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 3:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2022/1/20

- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 08:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2022/1/25

- سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الموافق 2022/1/25

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	
.....	دعوة العطاء	الجزء الأول:
.....	تعليمات دخول العطاء	الجزء الثاني:
.....	الشروط العامة	الجزء الثالث:
.....	الشروط الخاصة والمواصفات	الجزء الرابع:
.....	النماذج	الجزء الخامس:

الجزء الأول
دعوة العطاء

اعادة أوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء بإستثناء لواء الرصيفة

- (1) تدعو شركة مياه الاردن - مياها المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم وعلى النماذج المرفقة لشراء المواد الواردة في جداول المواصفات وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء المرفقة .
- (2) يمكن للشركات المناقصة تقديم العروض لمادة واحدة أو أكثر وسيتم تقييم العروض والاحالة حسب المادة إلا إذا ذكر خلاف ذلك في المواصفات .
- (3) على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء الاطلاع على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياها www.miyahuna.co.jo او مراجعة شركة مياه الاردن - مياها - مديرية العطاءات والمشتريات على العنوان المذكور أدناه
- علماً بأن آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 03:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2022/1/20
- (4) على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق العطاء دفع مبلغ (200) دينار / منتهي دينار أردني غير مستردة قبل آخر موعد لبيع وثيقة العطاء .
- (5) يرفق مع كل عرض شيك مصدق بقيمة لا تقل عن (9000) دينار) تسعة آلاف وخمسمائة دينار ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية، (وفي حال تعذر ذلك تقبل كفالة بنكية غير مشروطة) وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ ايداع العروض لذلك العطاء لأمر شركة مياه الأردن وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
- (6) تعتبر هذه الدعوة والتعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها قوة العقد لشراء المواد وملزمة للمناقصين ، وللجنة الشراء المختصة حق إستبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود التعليمات
- (7) يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2022/1/25 ، سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2022/1/25 وعلى المتناقصين أو مندوبيهم الراغبين بحضور جلسة فتح العروض الحضور الى موقع الشركة على العنوان المذكور أدناه او حضور الجلسة اونلاين على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياها www.miyahuna.co.jo .
- (8) معايير التأهيل تكون طبقاً للتالي: المقاول يجب أن يكون مسجلاً لدى وزارة الأشغال العامة و الإسكان و حصل على تصنيف درجه درجة رابعة فما فوق مياه وصرف صحي أو طرق و مسجلاً لدى نقابه المقاولين.
- (9) يجب وضع كفالة الدخول في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.
- (10) يحق للجنة الشراء المختصة الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب على هذا الالغاء اي مطالبة مالية او قانونية.
- (11) الالتزام بنظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه وشروط دعوات العطاءات العامة والخاصة.

شركة مياه الاردن - مياها

مديرية العطاءات والمشتريات

جبل الحسين - شارع المجدل

عمارة رقم (6)

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 5666111 فرعي 1603/1624/1627/1628

شركة مياه الأردن - مياها

الدائرة: شركة مياه الأردن - مياها

دفتر عقد المقاوله
للمشاريع الإنشائية

(الجزء الثاني - الشروط الخاصة)

المشروع: اعادة أوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة
مياه الزرقاء) باستثناء لواء الرصيفة

العطاء رقم: (O-T-22-0001-Z)

- أ - التعليمات للمناقصين
- ب - الشروط الخاصة
- ج - الشروط الخاصة الاضافية
- د- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً لجزء الشروط العامة (و تعديلاته)، وتعتمد الشروط التالية كشرط خاصة للعقد.
إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك المواد.

الفهرس

5	التعليمات للمناقصين	أ
7	وثائق العطاء	
7	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
9	تقييم العروض وإحالة العطاء	
10	الضمانات والكفالات	
11	الشروط الخاصة	ب
12	الأحكام العامة	
14	صاحب العمل	
15	المهندس	
16	المقاول	
18	المستخدمون والعمال	
20	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	
21	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	
22	الاختبارات عند الانجاز	
23	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	
25	كيل الأشغال وتقدير القيمة	
26	التغييرات والتعديلات	
28	قيمة العقد والدفعات	
30	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	
31	المخاطر والمسؤولية	
35	التأمين	
36	المطالبات والخلافات والتحكيم	
37	الشروط الخاصة الاضافية	ج
42	معلومات مقدمة من المقاول	
44	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	د
45	نموذج كتاب عرض المناقصة	
46	ملحق عرض المناقصة	
50	نموذج كفالة المناقصة	
51	نموذج اتفاقية العقد	
53	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	
54	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	
55	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	
57	نموذج ضمان الاداء (كفالة حسن التنفيذ)	
58	نموذج ضمان اصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)	
59	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	
60	نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي	
61	نموذج اقرار بالمخالصة	
62	نموذج التزامات المقاول	

أ - التعليمات للمناقصين

- وثائق العطاء
- إعداد وتقديم عروض المناقصات
- تقييم العروض واحالة العطاء
- الضمانات والكفالات

أ - التعليمات للمناقضين
Instructions to Tenderers

العطاء رقم (O-T-22-0001-Z)

الخاص بمشروع: إعادة أوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة
 مياه الزرقاء) باستثناء لواء الرصيفة

- (1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء، والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة مقابل دفع ثمن النسخة المقرر.
- (2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي:

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان
- الجزء الأول: الشروط العامة للعقد و تعديلاته (غير مرفق)
- الجزء الثاني:
 - أ - التعليمات للمناقضين
 - ب - الشروط الخاصة
 - ج - الشروط الخاصة الاضافية
 - د - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات
- الجزء الثالث:
- المواصفات الخاصة
- جداول الكميات والأسعار
- الجزء الرابع: المخططات
- الجزء الخامس: المواصفات الفنية العامة (لتنفيذ خطوط المياه الصادرة عن وزارة المياه والري)

إعداد وتقديم عروض المناقصات

طريقة تقديم العروض:

(3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه، وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية، وظروف العمل، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ - يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.

ب - يشترط أن يكون تعبئة خاتمة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح.

ج - لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه.

أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب في الشروط، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

(4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:

أ - وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها. وإذا كانت هناك مشاركة بشكل انتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الانتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين)، وأن يوقع أطراف الانتلاف على العرض، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين.

ب - خبرة المناقص ومؤهلاته، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها، والمشاريع الملتزم بها حالياً، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية.

ج - ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه، أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي.

د - يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة)، كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن.

تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء، حسبما تقرره اللجنة المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق. أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد.

أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان، وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنوك محلية عند تقديمها.

هـ - عنوان المناقص الرسمي الكامل. أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات. وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه.

و - أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة.

ز - أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الاضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات.

(5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لأشغال كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (الا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات).

(6) توضيح الالتباس:

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض.

(7) إيداع العروض:

أ - يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (O-T-22-0001-Z) الخاص بمشروع: إعادة أوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة مياه الزرقاء) باستثناء لواء الرصيفة واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.

- ب - إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبة مقفلاً.
- ج - تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر.
- (8) إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (90) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(9) عملات الدفع وسعر المناقصة:

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء. وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد "التاريخ الأساسي".

تقييم العروض وإحالة العطاء

(10) تقييم العروض:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات العطاءات الحكومية الصادرة بموجب نظام الأشغال الحكومية، ويفترض في المناقص أن يكون على اطلاع ودراية بهذه التعليمات.

(11) أسلوب تدقيق العروض:

- أ - إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة، فلجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.
- ب - إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات، فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.
- ج - إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.
- د - إذا وجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض، أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل.

- هـ - إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة المختصة الحق بما يلي:
- 1 - رفض العرض، أو
 - 2 - تعديل الأسعار بموافقة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي).
- (12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات. كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك.

الضمانات (الكفالات)

(13) ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ):

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن بالمبلغ المحدد (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(14) ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب):

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال، ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية و تنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن. ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء.

ب - الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الانجاز
- تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول - الأحكام العامة "General Provisions"

المادة (2/1/1) - الفرقاء والاشخاص:

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي:
"ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد".

البند (11/2/1/1) - (إضافي):

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم لدى صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

المادة (4/1/1) - المبالغ والدفعات:

يضاف البنود التاليان إلى نهاية المادة:

البند (13/4/1/1) - (إضافي):

الدفعات الأخرى:

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (14/4/1/1) - (إضافي):

الدفعات الممنوعة:

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2/1) - التفسير:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"في كل شروط العقد يحدد مقدار الريح في عبارة "أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول" بحيث يحسب الريح بنسبة (15%) من هذه الكلفة".

المادة (6/1) - اتفاقية العقد:

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

"كما يتعين على المفاوض أن يدفع رسوم الطابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة".

الفصل الثاني - صاحب العمل "The Employer"

المادة (3/2) - أفراد صاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود مثل هؤلاء المقاولين الآخرين".

المادة (4/2) - الترتيبات المالية لصاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإتفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز، إلا إذا تم الإتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى".

الفصل الثالث - المهندس "The Engineer"

المادة (1/3) - واجبات وصلاحيات المهندس:

إيضاحاً لما ورد في هذه "المادة"، يراعى ما يلي:
يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية:

- 1 - إصدار الأوامر التغييرية.
- 2 - اقرار تمديد مدة الإنجاز وتطبيق احكام تعويضات التأخير.
- 3- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.
- 4- اصدار الأمر بتعليق العمل.

المادة (4/3) - استبدال المهندس:

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

إذا اعترم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لهذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يريته ويكون قراره هذا نهائياً وباتاً.

المادة (6/3) - (إضافية):

الاجتماعات الإدارية:

"للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحديثات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد."

الفصل الرابع - المقاول "The Contractor"

المادة (2/4) - ضمان الأداء:

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي:
 "يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه "كتاب القبول" إلا إذا نص على خلاف ذلك، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس ويخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقضته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقضته التي سبق وأن تقدم بها.
 ينبغي أن يكون الضمان صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يتم إعداده حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة. وإذا كان الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة. وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل.

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب) بواقع 5% من قيمة العقد.

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لاتقضائه، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسلم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (28) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو اصلاح العيوب حسب واقع الحال.

المادة (4/4) - المقاولون الفرعيون:

تضاف الفقرة التالية في بداية "المادة":

"يتعين على المقاول استخدام مقاولين محليين كمقاولين فرعيين".

يضاف ما يلي إلى نهاية "المادة":

"إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد. وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي. على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص.

المادة (8/4) - إجراءات السلامة:

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة:

"إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها. يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأحكام كودات البناء الوطني فيما يخص أمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها".

المادة (9/4) - توكيد الجودة:

إذا قرر صاحب العمل أن هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الاضافية, وإيراد التفاصيل في وثائق العقد.

المادة (20/4) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة. ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (22/4) - الأمن في الموقع:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الاضافية".

المادة (25/4) - (إضافية):

الأشغال المؤقتة:

- أ - يتعين إيضاح متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية.
- ب - كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها.

الفصل السادس - المستخدمون والعمال "Staff and Labour"

المادة (1/6) - تعيين المستخدمين والعمال:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم".

المادة (5/6) - ساعات العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"تكون أيام العمل خلال الأسبوع: (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية".

المادة (8/6) - مناظرة المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين".

المادة (9/6) - مستخدمو المقاول:

لتحديد اعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ، يتم ادراج مثل هذه المتطلبات في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (12/6) - (إضافية):

أ - مقاومة الحشرات والقوارض:

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض، وأن يقلل من خطرهما على الصحة. كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات.

ب - حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

ج - حظر استعمال الأسلحة:

يحظر على المقاول ان يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

د - احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية:

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية، وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها.

الفصل السابع - التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية "Plant, Materials and Workmanship"

المادة (1/7) - طريقة التنفيذ:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات الآلية أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة، فإنه يجب النص عليها ببيان "دول المصدر المؤهلة **Eligible Source Countries**".

المادة (4/7) - الاختبار:

ايضاحاً لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على اجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الانجاز.

الفصل الثامن - المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل "Commencement, Delays and Suspension"

المادة (2/8) - مدة الإنجاز:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية".

المادة (3/8) - برنامج العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها.

المادة (7/8) - تعويضات التأخير:

- يجب النص في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم.

المادة (13/8) - (إضافية):

مكافأة الإنجاز المبكر:

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر، فإنه يمكن النص على دفع "مكافأة الإنجاز المبكر" في ملحق عرض المناقصة.

الفصل التاسع - الاختبارات عند الإنجاز "Tests on Completion"

المادة (1/9) - التزامات المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين أن ينص في "المواصفات" على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة".

الفصل العاشر - تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل Employers Taking - Over

المادة (1/10) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال:

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس ...) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

أ - عندما يتم انجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها "حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة"، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ويتبين أنها قد اجتازت الاختبارات عند الانجاز المطلوبة بموجب العقد، فيجوز للمقاول ان يشعر المهندس بذلك (وارسال نسخة من اشعاره الى صاحب العمل) على ان يرفق بهذا الاشعار تعهداً منه بانجاز أية اصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة اصلاح العيوب. ويعتبر هذا الاشعار المشار اليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً الى المهندس لاصدار شهادة تسلم الأشغال.

ب - يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وارسال نسخه عنه إلى المقاول) فإما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم، أو ان يصدر تعليمات خطية الى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل اجراء عملية التسلم، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس.

إذا رأى المقاول ان تقرير المهندس ليس دقيقاً، فله أن يبلغ ذلك الى صاحب العمل، وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل (خلال 14 يوماً) من تاريخ تسلمه تبليغ المقاول بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها، للتأكد مما ورد في تقرير المهندس او اتخاذ قرار بتشكيل لجنة تسلم الاشغال.

ج - يقوم صاحب العمل خلال (10) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم انجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال (ويكون المهندس أحد أعضائها) - على ان لا يتجاوز عدد اعضائها عن سبعة - ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمه لتسهيل مهمة اللجنة.

د - تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه، ومن ثم تقوم باعداد محضر تسلم الاشغال، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض، وتسلم نسخ منه الى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس، وفي حالة تخلف اللجنة عن اجراء المعاينة واعداد التقرير خلال مدة

اقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو التاريخ المحدد في تقرير المهندس.

هـ - يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال ان يصدر شهادة تسلم الأشغال، محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة إصلاح العيوب. كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشف بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الأشغال بإصلاح العيوب.

و- يحق للمقاول ابداء ملاحظاته او اعتراضه على تقرير اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً الى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه الى صاحب العمل.

الفصل الثاني عشر - كيل الأشغال وتقدير القيمة " Measurement and Evaluation "

المادة (3/12) - تقدير القيمة (هذه المادة غير مطبقة في هذا العطاء لان الكميات غير محددة والاسعار ثابتة مهما كانت الكميات)

تلغى الفقرتان (أ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي:

أ - إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز 1% من قيمة العقد المقبولة، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب -

- 1 - ان العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر"، و
- 2 - أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و
- 3 - أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

إلا أنه يجب اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/أو ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافا إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

في كل الاحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:

- أ - في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول، و
- ب - في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المتبقية مما هو مدون في الجداول.

الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات " Variations and Adjustments "

المادة (8/13) و (7/13):

يلغى نص المادتين (7/ 13) و (8/13) من الشروط العامة وجميع البنود المتفرعة منها وتعديلاتها ويستعاض عنها بالنص التالي :

((لا يستحق المقاول اي تعويض عن اي تغير في التكاليف سواء الناجمة عن التغيير في التشريعات و القوانين بما فيها التعليمات الحكومية و /او تلك الناجمة عن اي تعديل لاسعار (ارتفاعا /انخفاضا) على اجور الايدي العاملة و/او اسعار اللوازم و/او المواد وغيرها من مدخلات الاشغال والتي تشمل التغيير في اسعار المحروقات و/او المواد الرئيسية المدرجة في جدول الكميات , ويكون السعر المقدم من المقاول في جدول الكميات شاملا لجميع التكاليف))

الفصل الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

المادة (2/14) - الدفعة المقدمة:

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها: تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ "يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة..." وتنتهي بـ "الى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد الدفعة المقدمة" بالكامل ويستعاض عنها بالتالي:

"يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي:

تسدّد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10 % من قيمة كل شهادة دفع".

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

يتم صرف القسط الثاني من الدفعه المقدمه بنسبة 5 % من قيمة العقد المقبوله خلال اسبوعين من اكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبه لمباشرة العمل بصورة فعليّه بموجب شهاده من المهندس. "إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول".

المادة (3/14) - تقديم الطلبات بشهادات الدفع المرحلية:

تلغى الفقرة (ز) من نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

ز - خصم المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول بموجب شهادات الدفع السابقة.

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي:

"كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة".

المادة (8/14) - الدفعات المتأخرة:

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:

"تُحسب نفقات التمويل بنسبة (9%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أية تعديلات يتم ادخالها على قانون اصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها".

المادة (9/14) - رد المحتجزات:

يلغى النص الاساسي ويستعاض عنه بما يلي:

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (50 %) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد ان تصل قيمة المحتجزات الى (60 %) من الحد الاقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة.

يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفاله الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة اعلاه) بعد تسلّم الأشغال وعند تقديم ضمان اصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب).

المادة (10/14) – كشف دفعة الاتجاز (عند تسلّم الاشغال):

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة ان يقدم اقرارا" بالمخالصه حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصه عن دفعة الاتجاز عند التسلم الاولي رقم د-10).

المادة (11/14) – طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):

تعديل الفقرة (ب) من المادة المشار اليها اعلاه بحيث تصبح: ب- اية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول انها تستحق له بموجب العقد او خلافه فيما يتعلق تحديدا" بالامور او الاشياء المستجده بعد اصدار شهادة تسلّم الاشغال (التسلم الاولي).

المادة (12/14) – اقرار المخالصة:

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء):
(أو ضمان اصلاح العيوب، حسب واقع الحال).

الفصل السادس عشر - تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
" Suspension and Termination by Contractor "

المادة (1/16) - حق المقاول في تعليق العمل:

تلغى الفقرة الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:
" اذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب احكام المادة (6/14)، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملا باحكام المادة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيه اشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوما الى صاحب العمل ان يعلق العمل (أو ان يبسط عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، او الدفعه المستحقه حسب واقع الحال ومحتوى الاشعار المذكور."

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة:

على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة الى المهندس.

المادة (2/16) - إنهاء العقد من قبل المقاول:

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد. وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و)

الفصل السابع عشر - المخاطر والمسؤولية

" Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل:

المادة (7/17) - (إضافية):

الضمان الإنشائي للمشروع:

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (791-788) من القانون المدني الأردني.

المادة (8/17) - (إضافية):

استعمال المواد المتفجرة:

ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن، كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات.

المادة (9/17) - (إضافية):

الرشوة:

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لاي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً "كافياً" لالغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لاي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال، أو على مستوى

المصنعية، او للحصول على أي انتفاع شخصي، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن الغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته، او من ضماناته.

(1/9/17) - الدفعات الاخرى:

أ - لقد صرح المقاول في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الاخرى المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الاخرى" والتي تم دفعها او تم الاتفاق على دفعها الى الاخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الاخرى وسببها سواء تم دفعها او كانت ستدفع بشكل مباشر او غير مباشر من قبله او نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها او الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً الى الفريق الاول (صاحب العمل) على الفور عن وجود أي دفعات اخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الاخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع او تاريخ الزامه بالدفع ايهما يحدث أولاً.

ب - يحق للفريق الاول (صاحب العمل) في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ ايأ من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- 1 - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.
- 2 - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى.
- 3 - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الاخرى.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول (صاحب العمل) بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو

المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتمله على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الاخرى اذا كانت القوانين واللائحة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول (صاحب العمل) المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول (صاحب العمل) أو أي طرف اخر بموجب القوانين واللائحة النافذة في المملكة.

هـ- يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

(2/9/17) - الدفعات الممنوعة:

أ - لقد صرح المقاول وتعهد للفريق الاول (صاحب العمل) في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بانه لم يتم دفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبغض النظر عما اذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، الى الفريق الاول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما اذا كان يتصرف بصفة رسمية ام لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لابرارم العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة او بالواسطة وسواء اكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم الى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

ب - يحق للفريق الاول (صاحب العمل) في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ ايأ من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- 1 - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد.
- 2 - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- 3 - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبه.

مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتملة على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة اذا كانت القوانين واللائحة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول أو أي طرف آخر بموجب القوانين واللائحة النافذة في المملكة.

هـ - يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

" Insurance الفصل الثامن عشر - التأمين "

المادة (1/18) - المتطلبات العامة للتأمين:

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

يكون المقاول هو الطرف المؤمن، كما ينبغي ان تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من (CrossLiabilities) صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين

المادة (2/18) - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول:

يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

"تعتبر القيمة الاستبدالية والاضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة".

الفصل العشرون - المطالبات، الخلافات والتحكيم
" Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (2/20) - تعيين مجلس فض الخلافات:

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (2/20) من الشروط العامة، تطبق الأحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات على النحو التالي:

- 1 - إذ كانت "قيمة العقد المقبولة" تتراوح بين خمسمائة ألف دينار و مليون وخمسمائة الف دينار، يشكل المجلس من حكم واحد.
- 2 - إذا تجاوزت "قيمة العقد المقبولة" مليون وخمسمائة الف دينار، يشكل المجلس من ثلاثة أعضاء (حكمة).
- 3 - يتم تسمية الحكم (الحكمة) خلال 28 يوماً من تاريخ مباشرة العمل، ولكن أعضاء المجلس لا يباشرون مهامهم إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس.

المادة (6/20) - التحكيم: Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ(ما لم يكن قد تم) وتنتهي بـ(بلغه الاتصال المحددة في المادة 4/1) ويستعاض عنها بما يلي:

"ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف حول قرار "المجلس" بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي:

- أ - تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك).
- ب - تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق، و
- ج - تتم اجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1).

المادة (8/20) - انقضاء فترة تعيين "المجلس":

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي:

ب - "يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (6/20)".

ج- الشروط الخاصة الاضافية

ج- الشروط الخاصة الإضافية
Supplementary Particular Conditions

- المادة (9/4) - نظام توكيد الجودة
 - يتضمن تطبيق نظام توكيد الجودة ما يلي:
 - تطبيق ضمان الجودة والذي يعرف كنظام يتم فيه التحقق من ان الضبط الشامل للجودة ينفذ في جميع المراحل ولضمان الجودة لابد من اجراء الاختبارات التالية للتحقق من الضبط الشامل للجودة.
 - فحص تدرج المواد المستعملة للطعم
 - فحص قوة تحمل الخرسانة
 - فحص درجة رك مواد الطعم
 - فحص المارشال للزفته
 - عمل خلطة تصميمية لمعرفة نسب المواد
 - تطبيق نظام ضبط الجودة والذي يعرف على انه المراجعة المستمرة واصدار الشهادات والفحص والتفتيش المستمر لمكونات المشروع بما في ذلك الافراد والانظمة والوثائق واساليب العمل وعليه يطلب الالتزام بطريقة التنفيذ التالية سواء من المالك او المقاول
 - تدقيق الكفالات وبوالص التامين
 - عمل محضر تسليم الموقع
 - اصدار شهادة مباشرة العمل
 - تعبئة التقرير اليومي
 - تقديم نموذج استلام اولي
 - اصدار مذكرات الموقع
 - نماذج شبك الخطوط الجديدة على القائمة
 - نماذج فصل الخطوط القديمة الملغاة
 - التقيد بنماذج المطالبات المالية
 - اصدار شهادة الاستلام الاولي
 - تدقيق كفالة اصلاح العيوب
 - اصدار شهادة الاستلام النهائي

• المادة (7/8) - تعويضات التأخير

بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة:

• يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ - التزامات عامة:

- 1 - العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
- 2 - عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
- 3 - تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير.
- 4 - المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.
- 5 - في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين، فعلي المقاول أن يقوم بالاتصال معه، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص.

ب - ضبط إدارة العمل:

- 1 - أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
- 2 - أن يعد سجلا خاصا بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدل هطول الأمطار بالملمترات وساعات الهطول لكل يوم.
- 3 - أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.
- 4 - في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولا لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولا بأول.
- 5 - أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع، واسم صاحب العمل، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه.
- 6 - في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.
- 7 - إذا كان مطلوبا منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع، فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية:

ج - ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:

1 - الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقيًا لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.

2 - المواصفات القياسية:

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T.M) أو (B.S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقتها ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

3 - المواصفات المقيدة:

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبنود، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.

4 - علامات مرافق الخدمات المخفية:

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها.

د - استخدام الأيدي العاملة المحلية:

1 - المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية:

أ - في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة.

ب - عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب، وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط.

ج - إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة، وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية

خاصة تشكل على النحو التالي (للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها)، من معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً وعضوية السادة: أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان، ومدير عام دائرة العطاءات الحكومية، ونقيب المهندسين، ونقيب المقاولين وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

- 2 - المشاريع الممولة بقروض خارجية:
يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (70%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة.
- 3 - على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 1990 واعتباره جزءاً من العطاءات والعقود التي تبرمها، وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية:
- أ - إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام.
- ب - فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.
- 4 - إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى.
- 5 - على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال.

معلومات مقدمة من المقاول

• ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ):

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف على مشاريع مماثلة:

- 1- وكيلاً مفوضاً مالياً وفنياً مهندساً أو مراقباً ومؤهلاً كليةً جامعيةً متوسطةً وبخبرة لا تقل عن (5) سنوات.
- 2- مهندساً أو مراقباً فنياً بمؤهل كليةً جامعيةً متوسطةً وبخبرة لا تقل عن (3) سنوات.
- 3- سائق قلاب وعمال عدد (2) لكل فرقة طمم وإزالة أنقاض.

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ. وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس.

- على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الاتفاقية وكل مقاول لا يقدم هاتين الشهادتين وفقاً لذلك يعتبر مستنكفاً عن استكمال إجراءات الإحالة ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها.

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأن المقال السادة قد استكمل كافة
الإجراءات القانونية وفقا لأحكام قانون المعمول به.

نقيب المهندسين الاردنيين

أو نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين

د - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- د1 - نموذج كتاب عرض المناقصة
- د2 - ملحق عرض المناقصة
- د3 - نموذج كفالة المناقصة
- د4 - نموذج اتفاقية العقد
- د5 - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)
- د6 - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- د7 - نموذج ضمان الأداء / تنفيذ
- د8 - نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)
- د9 - نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- د10 - نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي
- د11 - نموذج إقرار بالمخالصة
- د12 - نموذج التزامات المقاول

نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع : العطاء رقم :

إلى السادة (صاحب العمل) :
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به، كما قمنا بدراسة شروط العقد، والمواصفات، والمخططات، وجداول الكميات، وملحق عرض المناقصة، والجداول الأخرى، وملحق العطاء ذات الأرقام:..... المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه. ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره:..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا لنا بموجب شروط العقد.

إننا نقبل تعيين "مجلس فض الخلافات" بموجب "الفصل العشرين" من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة.

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوما من تاريخ إيداع العروض، وأن يبقى العرض ملزما لنا، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه. كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءا لا يتجزأ من "كتاب عرض المناقصة".

نتعهد في حالة قبول عرضنا، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقا لمتطلبات وثائق العقد خلال "مدة الإنجاز".
وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا، وإلى أن يتم ذلك، فإن "كتاب عرض المناقصة" هذا مع "كتاب القبول أو قرار الإحالة" الذي تصدرونه يعتبر عقدا ملزما فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم اليكم.

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:
توقيع المناقص: شاهد:

ملحق عرض المناقصة
Appendix to Tender

المشروع: العطاء رقم:

التحديدات	رقم المادة	البيان
شركة مياه الأردن - مياهننا/	2/2/1/1 و3/1	اسم صاحب العمل: عنوانه:
مدير عقد ادارة مياه الزرقاء	4/2/1/1	اسم المهندس : عنوانه:
	3/2/1/1 و3/1	اسم المقاول: عنوانه:
(9000 دينار)	التعليمات	كفالة المناقصة
(5%) من قيمة العقد النهائي	التعليمات	كفالة اصلاح العيوب
365 (يوما تقويميا من تاريخ امر المباشرة	3/3/1/1	مدة الإنجاز للأشغال
القوانين الأردنية السارية المفعول	4/1	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	4/1	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية	4/1	لغة الاتصال
(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة	1/2	المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع
(10%) من "قيمة العقد المقبولة" (5%) من قيمة العقد النهائي	2/4	قيمة ضمان الأداء قيمة ضمان الأداء خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب (ضمان اصلاح العيوب)
<input type="checkbox"/> غير مطلوب <input checked="" type="checkbox"/> مطلوب	9/4	نظام توكيد الجودة
(7) أيام في الأسبوع	5/6	أوقات العمل المعتادة
(15) يوما، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	1/8	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
(50) دينار عن كل يوم تأخير لكل امر عمل عن البرنامج المتفق عليه	7/8	قيمة تعويضات التأخير

الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	7/8	(15%) من قيمة العقد المقبولة
مكافأة الإنجاز المبكر	13/8	(صفر) دينار عن كل يوم مبكر
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن "المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه" إذا لم ترد في الجداول	5/13-ب	لا يوجد
قيمة الدفعة المقدمة	2/14	(0%) من "قيمة العقد المقبولة"
عملات الدفع للمقاول	15/14	الدينار الأردني
تقديم وثائق التأمينات	1/18	خلال (14) يوماً من تاريخ الاحالة
نسبة المحتجزات	3/14	(10%) من قيمة الدفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	3/14	(5%) من "قيمة العقد المقبولة"
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	5/14	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	6/14	25000 دينار اردني
أسعار تبديل العملات	7/14	
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	8/14	(9% سنوياً)
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	3/18	(20000) ألف دينار
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	2/20	□ من عضو واحد □ من ثلاثة أعضاء
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	2/20	خلال (28) يوماً من تاريخ المباشرة
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين	3/20	جمعية المحكمين الأردنيين

سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عن التعيين	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	6/20	<input type="checkbox"/> عضو واحد <input checked="" type="checkbox"/> ثلاثة أعضاء
القواعد الإجرائية للتحكيم	6/20	بموجب قانون التحكيم الأردني
أقسام الأشغال (6/5/1/1)	مدة الإنجاز الخاصة به (3/3/1/1)	قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير .
قسم		
قسم		
قسم		

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: اعادة اوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة مياه
الزرقاء) باستثناء لواء الرصيفة
العط اءرقم:

إلى السادة (صاحب العمل): لقد تم
إعلامنا أن المناقص: شركة: سينتقدم بعرض
للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص
بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء على طلبه، فإن مصرفنا:
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:
..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما
يلي:

- أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء
صلاحية العرض المحددة بـ(90) يوماً، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد، أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.
- وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (120) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة
تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج اتفاقية العقد Form of Contract Agreement

المشروع: اعادة أوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة مياه
الزرقاء) باستثناء لواء الرصيفة
العطاء رقم:.....

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

بين

صاحب العمل على اعتباره "الفريق الأول"
والمقاول على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغبا في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال مشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها
وتسليمها وفقا لشروط العقد،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1 - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما
بعد.

2 - تعتبر الوثائق المدرجة تاليا جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- أ - "كتاب القبول"
- ب - "كتاب عرض المناقصة"
- ج - ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
- د - شروط العقد (الخاصة والعامة)
- هـ - المواصفات
- و - المخططات
- ز - والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)

4-د

- 3 - "قيمة العقد المقبولة"
- "مدة الإنجاز"
- 4 - إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لأحكام العقد.
- 5 - إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد.
- وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

وقد شهد على ذلك:

وقد شهد على ذلك:

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بعبؤ واء)

..... وصف المشروع: صاحب العمل: عنوانه: عنوانه: عنوانه: عنوانه: عضو المجلس:

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليكون العضو الوحيد، ويسمى أيضا "المجلس" - "DAB"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

1 - تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

.....

2 - عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:

- () دينار عن كل يوم كمياومات.

- مضافا إليها النفقات الأخرى.

3 - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "المجلس" كمسو للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو "المجلس"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات.

5 - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بثلاثة أعضاء)

.....	وصف المشروع:
..... عنوانه:	صاحب العمل:
..... عنوانه:	المقاول:
..... عنوانه:	عضو المجلس:

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليقوم بمهام احد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون "المجلس"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

1 - تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

2 - عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:

- () دينار عن كل يوم كمياومات.

- مضافا إليها النفقات الأخرى.

3 - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوين للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو المجلس، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات، بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات.

5- يعتبر عضو المجلس رئيسا للمجلس.

6 - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك

ملحق اتفاقية فض الخلافات
شروط اتفاقية فض الخلافات

- 1 - يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (28) يوما من تاريخ مباشرة العمل، ولكن مهام المجلس لا يتم مباشرة بها إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس.
- 2 - يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين حكما عند انقضاء فترة الاشعار باصلاح العيوب.
- 3 - يتعين على الحكم أن يبقى خلال أداء مهمته مستقلا عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر.
- 4 - يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
- 5 - يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
- 6 - لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولا عن أي ادعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
- 7 - يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعا بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسبا، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:
 - أ - أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه،
 - ب - أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)،
 - ج - أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب القانوني،
 - د - أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد،
 - هـ - أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف،
 - و - أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
- 8 - لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا).
- 9 - يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
- 10 - يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعارا بذلك مدته (7) أيام.

- 11 - إذا تخلف المفاوض عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المفاوض من اية مبالغ إزاءها.
- 12 - يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً. وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقيما بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 13 - يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
- 14 - يتعين على الحكم (الحكمة) أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (84) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه. يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط.
- 15 - إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعلمه، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 16 - تدفع أتعاب الحكم "بالمياومات" على النحو التالي:
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات واعداد القرارات،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة،
 - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه،
 - يتعين على المفاوض أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفتاير الخاصة بذلك، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمفاوض لاحقاً.
- 17 - إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
Performance Guarantee

إلى السادة: يسرنا
إعلامكم بأن مصرفنا: قد كفل بكفالة
مالية، المقاول:
.....

بخصوص العطاء رقم (.....)
المتعلق بمشروع: اعادة أوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة مياه
الزرقاء) باستثناء لواء الرصيفة..... بمبلغ: (.....) دينار أردني
.....

وذلك لضمان تنفيذ العطاء
المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله، وأننا نتعهد بأن
ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع
ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته
بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ
..... شهر من عام وعلى ان يتم تجديدها
تلقائياً لمدد اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياه الاردن " مياهنا " طلباً
خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب)
Defects Liability Guarantee

إلى السادة: يسرنا
إعلامكم بأن مصرفنا: قد كفل بكفالة
مالية، المقاول:
.....

بخصوص العطاء رقم ()
المتعلق بمشروع: اعادة أوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة مياه
الزرقاء) باستثناء لواء الرصيفة بمبلغ: ()
..... (دينار أردني
..... وذلك ضمانا لالتزام المقاول لتنفيذ جميع
التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاوله.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ
أو شرط، مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال
الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء
الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال
النواقص والإصلاحات المطلوبة , وعلى ان يتم تجديدها تلقائيا لمدد اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوما
ما لم يردكم من شركة مياه الاردن " مياها " طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة: يسرنا
إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:

بمبلغ: (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص بمشروع: اعادة أوضاع
الحفريات في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة مياه الزرقاء) باستثناء
لواء الرصيفة..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر
عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها تلقائياً
لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الانجاز عند التسلم الاولي عن مشروع انشاء

موضوع العطاء رقم

وبهذا فاننا نبريء ذمة وحكومة المملكة

الاردنيه الهاشمية من المبلغ المذكور اعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وان قبضناها على حساب مشروع المذكور اعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل اية مطالبات ندعي بها الى

خلال فترة اربعة وثمانين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون ان يشكل هذا اقراراً من بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدد المذكوره نكون قد اسقطنا

حقنا باية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة..... وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية من أي حق او علاقه بالمشروع المبين اعلاه السابقة لتاريخ التسلم الاولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج إقرار بالمخالصة
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه:

.....

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب احكام المواد (11/14، 12/14، 13/14) من الشروط العامة للعقد، وذلك عن مشروع

إنشاء.....

.....

موضوع العطاء رقم.....

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة

..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة

بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج التزامات المقاول
Contractor's Commitments

- 1 - المقاول:
- 2 - المدير العام:
- 3 - رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات:
- 4 - فئة التصنيف:
- 5 - سقف الالتزام:
- 6 - المشاريع الملتزم بها:

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة دينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
- 1							
- 2							
- 3							
- 4							
- 5							
- 6							
- 7							
- 8							
- 9							
- 10							
							المجموع

القائمة السوداء

القائمة السوداء حسب المادة (13) من سياسات وتعليمات العطاءات والمشتريات المعتمدة للشركات التابعة لسلطة المياه وزارة المياه والري

الجدول أدناه يوضح المادة (13 - القائمة السوداء) الموجودة بالعقد وأنواع المخالفات ووزن كل منها، بحيث تكون المخالفة تجميعية، أي عند حدوث مخالفة "التدخين داخل المكتب" لثلاث مرات يكون الاجراء تنبيه كون وزنها هو 5 % لكل مرة من أصل 15 % لاستحقاق التنبيه، وهكذا. كما وتجدر الإشارة بأنه لدى ورود مخالفة غير منصوص عليها هنا يكون الاجراء حسب الحالة المشابهة أو حسب تنسيب المهندس المعني.

	التنبيه (15 %)
5 %	1. التدخين داخل مكاتب الاشراف.
15 %	2. التأخر في انجاز المعاملات عن الحد المطلوب شهرياً.
5 %	3. كل مخالفة موقع موجهة من قبل الجهاز المشرف الى المقاول.
10 %	4. التشويش واثارة الفوضى داخل مكاتب الاشراف.
	الانذار (25 %)
	1. لدى حصول المقاول على تنبيهين حسب القائمة السوداء تكون المخالفة التالية انذار.
10 %	2. الاساءة الشفوية أو اللفظية لأي من كادر شركة مياها.
10 %	3. رفض استلام المعاملات.
10 %	4. توجيه مخالفة السلامة العامة من جهاز الاشراف الى المقاول - مع تطبيق الغرامة المالية حسب العقد.
5 %	5. سحب معاملات من الملفات أو الاطلاع دون موافقة المعنيين على محتوى ملفات المعاملات.
10 %	6. التنفيذ دون اشراف.
	توريد مواد او تنفيذ اشغال او تقديم خدمات مخالفة للمواصفات الفنية (25 %)
5 %	1. عدم انتظام قص الأسفلت على جوانب الحفرية.
5 %	2. عدم الالتزام بالعمق المناسب للحفرية.
5 %	3. عدم الالتزام بالعرض المناسب للحفرية.
10 %	4. استعمال ناتج الحفر في الطم.
5 %	5. عدم طم الحفرية حسب المواصفات أو عدم الالتزام بسماكات الطبقات.
5 %	6. عدم الالتزام بصب الباطون في مقاطع الشوارع.
5 %	7. عدم تواجد مندوب المقاول عند التنفيذ.

5 %	8. عدم الحفر على نقطة الربط قبل التنفيذ.
10 %	9. عدم تغليف المواسير في الحالات التي تتطلب ذلك.
5 %	10. عدم الالتزام بتعليمات جهاز الاشراف عند أخذ عينات المختبر.
	تأخير في استكمال الوثائق (10 %)
5 %	1. التأخر في تقديم مخططات As - built حسب ما هو محدد بالعقد.
5 %	2. التأخر 987هـ غفق5ف=في اعتماد الكادر لمدة تزيد عن 3 أسابيع بعد أمر المباشرة أو عدم تقديم الوثائق اللازمة لاستكمال الاعتماد - شهادات خبرة وشهادات علميه وسيره ذاتيه للكادر المقترح.
5 %	3. التأخر في اعتماد مختبر فحص المواد لمدة تزيد عن 3 أسابيع بعد أمر المباشرة أو عدم تقديم الوثائق اللازمة لاستكمال الاعتماد - شهادات خبرة وسيرة ذاتية وشهادة تأهيل وشهادة معايرة سارية المفعول للمختبر المقترح.
10 %	4. عدم تقديم المطالبة النهائية لفترة تزيد عن شهرين بعد انتهاء اعمال العطاء أو بعد الفترة المنصوص عليها بالعقد.
5 %	5. عدم تقديم تقرير شهري في العطاءات التي يطلب فيها ذلك.
5 %	6. التأخر في تقديم بوالص التأمين بعد أمر المباشرة كما هو في العقد.

❖ على أن تكون مدة التنبيه ستة اشهر ومدة الإنذار سنة واحدة من تاريخه.

13.1 يتم إدراج الشركات / المتعهدين / المناقصين على عطاءات اللوازم والخدمات و الأشغال على القائمة السوداء حسب نظام النقاط التالي:

النقاط	نوع المخالفة	الرقم
15	تنبيه	1
25	إنذار	2
5	تأخير في التسليم غير مبرر لغاية (10%) من المدة	3
10	تأخير في التسليم غير مبرر لغاية (50%) من المدة	4
25	تأخير في التسليم غير مبرر اكثر من (50%) من المدة	5
10	تأخير في استكمال الوثائق	6
20	توريد مواد او تنفيذ اشغال او تقديم خدمات مخالفة للمواصفات الفنية	8
25	عدم توريد مواد او تنفيذ اشغال او تقديم خدمات لاسباب غير مبررة	9
25	تسييل كفالة (أو جزء منها)	10

13.2 يتم تطبيق النظام وفقا لما يلي:-

1. يتم وضع الشركة على القائمة السوداء لمدة محددة (يتم تحديدها من قبل لجنة تتألف من مدير العطاءات و المشتريات و المدير المالي و أحد مدراء الادارات الفنية)، و على أن لا تقل عن مدة سنة.
 2. يتم وضع الشركة على القائمة السوداء بشكل دائم في حالة وضعها على القائمة السوداء مرتين.
 3. يتم إلغاء جميع المخالفات بعد إنتهاء الفترة التي يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء.
 4. يتم إلغاء المخالفة بعد مضي سنتين عليها .
 5. أي إحتيال أو تحايل أو غبن أو إدعاء خسائر أو ضرر غير حقيقي تحت أي ظرف يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء مباشرة .
- يتم إعلام الشركة بكتاب خطي بوضعها على القائمة السوداء، مع بيان المخالفات و تواريخها، و ارقام العطاءات/ أوامر الشراء التي حصلت عليها المخالفة، مع بيان الفترة المحددة التي ستوقف الشركة تعاملها خلالها عند وصول نقاط المخالفات للمناقص / المتعهد الى 50 نقطة يقوم مدير مديرية العطاءات و المشتريات بعرض الموضوع على اللجنة اعلاه لاتخاذ القرار المتعلق بوضع المتعهد على القائمة السوداء.

المملكة الاردنيه الهاشميه
شركة مياه الأردن - مياها

اعادة أوضاع الحفريات في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة مياه الزرقاء)
باستثناء لواء الرصيفة

الجزء الثالث
المواصفات الخاصة
وجداول الكميات

شركة مياه الأردن - مياها

ص . ب (940095)
11194 عمان - الأردن

2016

مشروع إعادة الاوضاع لحفريات في
مختلف مناطق اداره شركه مياها
عقد ادارة مياه وصرف صحي الزرقاء
O-T-22-0001-Z

=====

1- متطلبات العمل :-

=====

ان الاعمال المشموله ضمن هذا العطاء هي القيام باعمال تامين على الخطوط برمل صويلح والطمم فوق الرمل بحصمه ذات تدرج واحد او بيس كورس واعاده اوضاع السطح من اسفلت او بلاط او باطون مع عمل طبقه باطون حسب المخططات المرفقه اسفل الاسفلت في المقاطع العرضيه و العمل يتضمن ازاله الانقاض من موقع العمل وذلك ضمن مواقع مختلفه في ادراه شركه مياها و بموجب الشروط العامه والخاصه (دفتر عقد المقاوله) والمواصفات العامه لاعمال تمديد انابيب المياه الصادره عن سلطه المياه وهذه المواصفات والشروط الخاصه و تعليمات بلدية الزرقاء والمخططات وجداول الاسعار وتعليمات المهندس وايه ملاحق على وثائق العطاء .

2- موقع العمل :-

=====

لغاية اعمال العطاء يكون موقع العمل في محافظة الزرقاء (ضمن منطقة عقد ادارة مياه الزرقاء) باستثناء لواء الرصيفه

3- التزام المقاول بالاعمال :-

=====

- ويكون المقاول ملتزما" بهذا العقد لمدة 365 يوم من تاريخ أمر المباشرة. وتكون هذه المدة شاملة لايام الاعياد والعطل الرسميه .

4- التنسيق :-

=====

ان المقاول سوف يعمل تحت مظله شركه مياها .

5- العمل في الليل :-

=====

يحق لصاحب العمل أو المهندس أو ممثل المهندس أو اية سلطه أخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك .

-6 جهاز المقاول المنفذ :-

=====

على المقاول ان يقدم إلى صاحب العمل كشفاً بالاليات والمعدات والايدي العامله مما يمكنه من العمل في عدة مواقع مساوية لعدد الباكوهات العامله على أن لا تقل عن موقعين في ان واحد من مواقع العمل، وعليه ان يزود فرق العمل الخاصه به بالمعدات والمواد والاليات اللازمة ووسائل النقل وأدوات السلامة العامة وجميع مايلزم لتنفيذ اعمال العقد.

على المقاول ان يؤمن تواجد فرقه /فرق العمل التابعه له في موقع العمل من لحظة ابلاغه او خلال مدة اقصاها " قبل انتهاء العمل في الموقع من قبل فرق الصيانه" للقيام باعمال الطمم و ازاله الانقاض على ان لايعيق حركه السير.

-7 غرامات التأخير والالتزام بالعمل :-

=====

1-7 إن عدم قيام المقاول بتنفيذ أي عمل (او مهمه) كاملاً" يوكل اليه يعطي الحق لشركه مياهنا القيام بتنفيذ ذلك العمل بالطريقه التي تراها مناسبه وحسم التكاليف مهما بلغت من مستحقات المقاول.

2-7 اذا تاخر المقاول من الوصول الى الموقع فان صاحب العمل سوف يقوم بطم الحفريات وعلى المقاول اعاده الحفر مره ثانية حتى سطح الماسوره على نفقته الخاصه ليتم اعاده الاوضاع حسب الاصول و يتحمل المقاول تكاليف اي اضرار تحصل اثناء الحفريات من قبله .

3-7 يتحمل المقاول كامل المسؤولية عن مواقع الحفريات من لحظة مغادرة فرق الصيانة لها.

4-7 إذا تأخر المقاول عن الوصول الى الحفرية قبل مغادرة فرقة الصيانة لها يتم ردمها، وللمهندس المشرف كامل الحق في حمل المقاول على إعادة حفرها حسب الأصول أو احتسابها أسفلت فقط ويسعر لا يتعدى 25% من سعر البند (1) الوارد في جدول الكميات.

5-7 تفرض غرامة تأخير مقدارها (50) ديناراً على كل حفرية لا يتم انجاز كامل أعمال إعادة الأوضاع فيها خلال (2) يوم عمل بدءاً من اليوم التالي لحفرها، ويستثنى من ذلك المناطق الحساسة التي يطلبها المهندس فتكون (24) ساعة فقط من بدء حفرها ويعتبر وصول المقاول للموقع تسليماً له.

-8-المخصصات الماليه :-

=====

ان المخصصات الماليه لاعمال هذا العقد هي 300,000 دينار (ثلاثمائة الف دينار)

-9 انتهاء العقد:-

=====

ينتهي العمل بهذا العقد بانتهاء مدة العقد (365 يوم) او انتهاء المخصصات الماليه ، ايهما ينتهي قبل الاخر وحسب قرار صاحب العمل .

10- اضافات على قيمة العطاء:

=====

يحق لشركه مياها إن تزيد قيمة العطاء بما لايتجاوز 25% من قيمة العطاء الأصلي من دون ان يحق للمقاول طلب أي زيادات في الاسعار الافرادية و على المقاول دفع ما يترتب على ذلك من طوابع لوزراه المالية وغير ذلك.

11- كفالة حسن التنفيذ:-

=====

مع مراعاة المادة (10) من الشروط العامه ولضمان التزام المقاول بتنفيذ الاعمال الموكله اليه يتعين على المقاول (بعد تبليغه قرار الاحاله وقبل توقيع اتفاقية العقد) ان يقدم كفاله حسن التنفيذ صادره من مصرف او مؤسسه ماليه معتمده ومرخصه للعمل في الاردن حسب شروط العقد ولغاية اعمال هذا العقد تحدد كفاله حسن التنفيذ بقيمة 10% من المخصصات الماليه الوارده في البند (8) اعلاه . كما ويحق صاحب العمل الغاء العقد ومصادره الكفاله في حاله تقصير المقاول في تنفيذ اعمال الغطاء وبعد ان يتم توجيه انذارين خطيين له بالتقصير عن القيام بالعمل المطلوب منه .

12- كفالة الصيانه (كفاله اصلاح العيوب) :-

=====

1-12 مع مراعاة المادة (49) من الشروط العامه للعقد ، ولغاية اعمال هذا العقد تحدد كفالة الصيانه بقيمة 5% من قيمة الاعمال المنجزه النهائيه .

13- مدة الصيانه :-

=====

تكون مدة الصيانه (730) يوما بدءً من انتهاء آخر أمر عمل يتم تسليمه للمقاول، وعلى المقاول تنظيم كشوفات (جداول) مبيناً فيها أسم الشارع ورقم الشكوى وصورة عن مخطط الشكوى وبكل وضوح لكل مهمة موقعة من قبل المهندس والمقاول بحيث يحتوي كل كشف على (10) عشرة مهمات على الأقل . ولغاية مدة الصيانه يعتبر كل الكشوفات المقدمة خلال شهر واحد وحدة واحده يكون توقيع المهندس و المقاول على إستلام وإنهاء أعمال هذه المهمات هي بداية فترة الصيانه لهذه المهمات.

لغايات الاستلام الاولي يقوم صاحب العمل بتعيين من يمثله للقيام باستلام الاعمال، وفي حال حصول تهييطات في الاسفلت نتيجته نرز المياه من خط المياه فانه لايقوم المقاول باعاده التزفيت الابعد ان يتم عمل الاصلاح اللازم للمواسير و يكون اعاده الاوضاع كما كانت عليه على حساب صاحب العمل. و في حاله حصول تهيييط للاسفلت لاي سبب اخر فان على المقاول اصلاحه على حسابه الخاص.

=====

اولاً: على المتعهد القيام بأعمال توريد مواد الطعم و اعاده الاوضاع إلى ما كانت عليه سابقاً مع نقل الأتقاض إلى الأماكن المحددة من قبل الجهات المختصة :-

1. توريد رمل صوبلج ووضعه فوق المواسير مواسير البولي ايثيلين والبلاستيك حسب المخططات المرفقة و العمل يتضمن تنظيف الخندق ما امكن قبل وضع التامين .

رمل صوبلج الخالي من الشوائب وحسب التدرج والمواصفات التاليه :-

نسبة المار %	حجم المنخل	
100	5ر9ملم (3/8)"	- الكتله الطينيه لاتيديد عن 1%من الوزن
100-95	4ر75ملم (رقم 4)	- CL لاتيديد عن 1ر0% من الوزن
80-45	1ر18ملم (رقم 16)	- So3 لاتيديد عن 4ر0%من الوزن
30-10	0ر30ملم (رقم 50)	- Coal and Lignite لاتيديد عن 1% من الوزن
10-2	1ر15ملم (رقم 100)	
3-0	0ر075ملم (رقم 200)	

1. توريد حصمه ذات تدرج واحد (عدسيه) و وضعه فوق مواسير الديتكايل و الحديد و الجلفنايز حسب المخططات المرفقة و العمل يتضمن تنظيف الخندق ما امكن قبل وضع التامين .

2. اعاده طعم الخنادق من منسوب ما بعد التامين الى منسوب سطح الارض من بيس كورس (B.C.) او مواد ذات تدرج واحد (فوليه) و باطون للمقاطع العرضيه مع اعاده الاوضاع الى ماكانت عليه بموجب المواصفات والمخططات النموذجيه وتعليمات المهندس بما في ذلك نقل الفائض خارج الموقع الى الاماكن المحدده من قبل الجهات المختصه و الدك بالاجهز الميكانيكيه مع الرش بالماء و الدحل على طبقات بحيث لا تزيده سماكه كل طبقه منها عن (200) ملم ودرجه الدك بما لا يقل عن 95% من الكثافه الجافه .

3. يتم قص الاسفلت بالمنشار الالي وكذلك يجب قص الخرسانه والبلاط بشكل منتظم ومستقيم وذلك لكي تكون حواف الخنادق مستقيمه ومنتظمه وبيزايده 15سم من كل جهه من حواف الحفره اوالخندق .

4. اعمال السفلته و البلاط يجب القيام بها في مده اقصاها 48 ساعه من انتهاء اعمال الطعم.

5. تقديم وصب ايه اعمال خرسانيه.

6. تنظيف الموقع من الانتقاض ونقلها الى الاماكن المخصصه و حسب تعليمات بلدية الزرقاء.

7. وضع الاشارات التحذيرية و اتباع متطلبات السلامة العامة على الطرق لضمان السلامة العامة على الطرق وتزويد جميع العاملين بالاجهزه و الالبسه الضرورية لذلك وحسب تعليمات المهندس المشرف و بدون ايه علاوه على الاسعار

ثانيا : على المقاول مراعاة مايلى :-

=====

1- ان موافقة المهندس على أي عمل أو مواد مقدمه من المقاول ، لا تعفي المقاول من مسؤولياته المناطة به حسب شروط هذا العطاء .

2- على المقاول اخذ الاحتياطات اللازمه لعدم الاضرار باي من خطوط المياه اوخطوط الصرف الصحي او الكوابل وكافة المرافق القائمه والمدفونه تحت الارض ، واية اضرار يسببها المقاول نتيجة قيامه باعمال العقد ، عليه ان يقوم باصلاحها واستبدالها كما كانت عليه قبل بدء العمل و على حسابه الخاص.

15- اعادة وضع الشوارع والساحات والارصفه والاطاريف:-

=====

3- ان اعادة وضع الشوارع و الساحات والارصفه والاطاريف الى ما كانت عليه سابقاً" يجب ان يتم بموجب المواصفات وحسب التفاصيل المبينه على المخططات وبموافقة المهندس .

4-

5- تكون المواد المستعمله وكافة الاعمال المتعلقة بها مطابقه لما ورد في المواصفات الفنيه العامه لاعمال الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 وماطراً عليها من تعديلات .

اولاً: الشوارع والساحات المعبده (المسفلته) :-

=====

- تعاد اوضاع السطوح المعبده كمايلي :-

بعد الانتهاء من اعمال الطمم والدك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس كمايلي :-

أ- توريد وتوزيع وخط وفرش ورش بالماء والدحل لدرجة 95% حسب تجربة بروكترالمعدل وبسماكة 15سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس الاولى (Sub-Base Course) .

ب- توريد وتوزيع وخط وفرش ورش بالماء والدحل لدرجة 100% حسب تجربة بروكتر المعدل وبسماكة 15سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس الثانيه (Base Course) .

ج- تكون مواد الطبقتين الاولى والثانيه مندرجه حسب المواصفات العامه لاعمال الطرق والجسور (فصل 3-1 جدول 3-2 صنف ب) .

د- توريد ورش الوجه التأسيسي (Prime Coat) من اسفلت (MC-70) بمعدل 5ر 1كغم/م² ويتم الرش ميكانيكاً .

هـ- توريد وفرش ودحل الخلطه الاسفلتيه الساخنه (Hot Bituminous Concrete) وبسماكة لاتقل عن 8سم بعد الدحل .

و- عند قطع الشوارع الرئيسييه حسب تصنيف بلدية الزرقاء أو وزارة الأشغال العامة أو البلدية المعنيه (عرضيا" اوبشكل مائل) فان مواد الطمم قبل طبقة السطح المعبده يجب ان تكون كمايلي :-

1- من الخرسانه العاديه سماكة (30) سم وبقوة كسر مكعبي صغري لاتقل عن (200كغم/سم² بعد 28 يوما") كما هو مبين في المخططات ويجب اعاده السطوح كما كانت عليه سابقا" .

2- من اسفل طبقة الخرسانه العاديه المشار اليها في البند (1) اعلاه ولغاية طبقة التأمين يجب ان تكون مواد الطمم من مواد (B.C.) حسب المواصفات ادناه وتردم وتندك كما ورد سابقا" وكما هو مبين في المخططات او بحصمه ذات تدرج واحد

ى- في حالات المقاطع العرضيه عندما تكون الطبقة الاخيريه من الخرسانه فانه يتم رشها بالاسفلت اللاصق (RC250) بمعدل 0.5 كغم /م² .

ان متطلبات تدرج مادة الفرشيات الحصويه (B.C.) عند فحصها حسب المواصفات الاردنيه القياسيه لانشاءات الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 الفصل 3-1 جدول 3-2 صنف (ب) تكون كالتالي :-

حجم المنخل	المر حسب الوزن % منخل مربع الفتحات
50ر ملم (2")	100
37ر ملم (1 2/1")	100-70
25ر ملم (1")	85-55
19ر ملم (4/3")	80-50
12ر ملم (2/1")	-----
9ر ملم (8/3")	70-40
4ر75 ملم (لرقم 4)	60-30
2ر00 ملم (رقم 10)	50-20
0ر425 ملم (رقم 40)	30-10
0ر75 ملم (رقم 200)	15-5

ويحيث لاتزيد نسبة المر من المنخل رقم 200 عن 2/3 المر من منخل 40 .

ثانياً: الارصفه

=====

بعد الانتهاء من اعمال الطم والدك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس تعاد وضع الارصفه الى ما كانت عليه سابقاً حسب المواصفات و المخططات و بموجب تعليمات المهندس .

ثالثاً: الاطريف

=====

تكون الاطريف اما حجرية او من الخرسانه جاهزه الصنع وحسب ماتكون عليه الحاله .
تركب الاطريف حسب وضعها الاصيلي باستعمال مونه الاسمنت والرمل بنسبة 1-3 والعمل يشمل القاعده الخرسانيه والتصفيح خلف الحجر من الخرسانه العاديه (200كغم/سم² بعد 28يوماً) مع جميع الاعمال وبموافقة المهندس المشرف .

16- الأعمال ضمن الأملاك الخاصة والتبليغ:-

حيثما يكون تنفيذ العمل في الأراضي الخاصه فان صاحب العمل يكون مسؤولاً عن مفاوضة أصحاب هذه الأراضي أو شاغليها والحصول على حقوق مرور في هذه الأراضي وتكون مسؤولية المقاول العمل بالسرعة المتفق عليها مع صاحب العمل والمهندس واعلامهم عن عزمه دخول هذه الممتلكات الخاصة وسرعة عمله فيها كما هو وارد في شروط العطاء. وقبل المباشرة في أعمال الحفريات في الأملاك الخاصه يتوجب على المقاول ان يتفق ويسجل مع صاحب هذه الأملاك أو شاغليها على حالة سطوح هذه الأملاك مع اشاره خاصة إلى أية ظواهر تتطلب عناية خاصة واعادة الأوضاع وتعمل هذه السجلات بمساعدة المهندس الذي يحتفظ بنسخه من هذه الاتفاقيات والسجلات ولايحق للمقاول المطالبة بأية أجور عن أية أعمال اضافيه أو تأخير او توقف ينشأ عن ذلك.

17- المرافق المدفونه تحت الأرض:-

يجب على المقاول ان يراعي البنود في المواصفات العامه والتي تتعلق بمسؤولية المقاول لتحديد الأماكن والمحافظة على المرافق المدفونه تحت الارض والمنشآت ويطلب من المقاول الحصول على المعلومات التامه عن مواقع هذه المرافق من الجهات المختصة، ويقوم المقاول بتحديد امكانها مسبقاً عن طريق عمل حفر تفتيشيه وعلى نفقته الخاصه واية أضرار تتسبب لهذه المرافق والمنشآت، على المقاول القيام باصلاحها على نفقته الخاصه طبقاً للبنود ذات العلاقة في العقد وحسب تعليمات المهندس.

18- المياه للأعمال:-

يكون المقاول مسؤولاً عن تأمين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدميه ومستخدمي صاحب العمل والمهندس ولتنفيذ الأعمال المشموله بهذا العقد وتخزينها في اوعيه نظيفه (يوافق عليها المهندس) بالكميات الكافيه لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصه.

19- مختبر فحص المواد:-

- على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصة وموافق عليه من قبل سلطة المياه وذلك لإجراء وعمل الفحوصات المطلوبه بانواعها المختلفه حسب ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطلبها المهندس.
- على المقاول إرسال وإحضار العينات إلى ومن المختبر (أو إحضار جهاز المختبر إلى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص)، وإحضار التقارير (بواقع 3 نسخ من كل تقرير) وجميع مايلزم لتنفيذ هذه الأعمال.
- تعتبر تكاليف إجراء الفحوصات اواعادة إجراؤها وتكاليف أعمال المختبر وتحضير التقارير مشموله ضمن أسعار العطاء.
- على المقاول تزويد المهندس بجدول مواعيد الفحوصات مسبقاً.

- يجب أن لا يقل عدد عينات الفحص عن (3%) من عدد مواقع الحفر (أوامر العمل) وذلك لفحوصات الدك والسماكة للأسفلت.
- في حال رسوب عينات الفحص وكانت السماكة أقل من 7 سم فعلى المقاول إعادة أعمال الأسفلت على موقع الفحص مرة أخرى وعمل فحوصات إضافية على مواقع أخرى بضعف عدد العينات الراسبة، أما في حال كانت السماكة أكبر من ذلك فيتم الخصم بنسبة النقص من قيمة الحفرية كلها.

20- الجداول:-

جداول التطابق:

النشرات الفنية وجداول التطابق Technical Catalogue & Compliance Tables على المقاول أن يقدم النشرات الفنية لكافة المواد التي تدخل في عمل المشروع وأن يقدم النشرة الفنية الأصلية للمادة المعروضة تماما" الخاصة بها بالذات أو التي تشملها فنيا" مع التأشير على المادة طرازها في النشرات الفنية المرفقة وتقديم جدول مقارنة مفصلا" فيه أسم المادة المعروضة وطرازها والمطلوبة (وطرازها أن ذكر في العطاء) والمواصفات الفنية الكاملة للمعروض مقارنة بالمطلوب في العطاء وبيان الاختلاف والتطابق فيما بينهما وأي ملاحظة على ذلك كما ويجب تقديم المواصفات القياسية المصنعة عليها المادة المطلوبة والمعروضة لاثبات الاختلافات أو التطابقات الفنية وذلك لاخذ موافقة المهندس المشرف .

21- شهادة الفريق الثالث: Third Party Control:-

بناء على ما ورد ذكره في الشروط الخاصة / الجزء الثاني من دفتر عقد المقاوله ص 31 فان الشركات المعتمده للفحص كطرف ثالث (و للمقاول حرية اختيار احدها و اعلام صاحب العمل باسم هذه الشركه) هي المذكوره تاليا:

- 1 – SGS – Societe General De Surveillance.
- 2 – Tub scope Verco International.
- 3 – OMIC – Overseas Merchandise Inspection Company LTD.
- 4 – Baltic Control LYTD.
- 5 – Inspectorate (suisse) S. A.
- 6 – Control Union International.
- 7 – Socotec International Inspection.

22- لوحة تسمية المشروع:-

على المقاول و خلال اسبوع من تاريخ استلام موقع العمل تقديم و عمل لوحة قياس 0.7*0.5 متر على الاقل مثبتة في مكان واضح من في كل موقع من مواقع العمل و حسب تعليمات المهندس و مبينا بوضوح ما يلي:

- اسم المشروع و رقم العطاء
- اسم المالك (شركة مياهنا)
- اسم الجهة المشرفة على المشروع شركة مياهنا /مديرية الصيانة .
- اسم المقاول و عنوانه
- تاريخ بدء العمل ومدة العطاء

تتكون اللوحة من اطار متين من حديد الزواية قياس 50*50*5 ملم مع التقوية القطرية و يكون من الصاج المجلفن سماكة 2 ملم تثبت اللوحة على ماسورتين قطر 2 بوصة مثبتتين في الارض داخل قاعدتين خرسانيتين بقياس مناسب. تدهن كامل اللوحة مع الاطار و التقويات والوجه بدهان اساس خاص بالحديد المجلفن. يكون لون الدهان النهائي للوجه و نوعية وحجم الخط حسب تعليمات و موافقة المهندس. تعتبر تكاليف تجهيز و توريد و تركيب اللوحة و ازالته عند الانتهاء من اعمال المشروع مشمولة ضمن اسعار العطاء.

23- جهاز المقاول المنفذ:

يتعين على المقاول الالتزام بتعيين الكادر المطلوب وحسب ما هو مبين في الجدول أدناه وهذا يعتبر الحد الأدنى ويجب زياده عدد المراقبين عند زياده عدد الفرق العامله ، وفي حالة عدم التزام المقاول بتعيين الكادر المطلوب ، سيتم حسم المبالغ الشهرية المحددة في الجدول أدناه من استحقاقات المقاول ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك ، مع العلم أن على المقاول زياده عدد الفرق العاملة حسب حجم العمل و حسب طلب المهندس.

الرقم	الوظيفة	المؤهل	عدد سنوات الخبرة	العدد المطلوب	مبلغ الحسم عن كل يوم/لكل شخص غياب/دينار
1	مهندس موقع أو مراقب/ وكيل مفوض	هندسة	5	1	15
2	مهندس موقع أو مراقب	هندسة	3	1	10

26- شروط السلامة العامة

1. على المقاول اتخاذ الاجراءات اللازمه لسلامة جميع العاملين في الموقع وتزويدهم بجميع الاجهزه و الالبسه الضرورية لذلك و حسب البنود أدناه و بالتنسيق مع اجهزه بلدية الزرقاء و دائره السير و المهندس المشرف و بدون ايه علاوه على الاسعار.
 2. على المقاول وضع الإشارات التحذيرية و اتباع متطلبات السلامة العامة و ذلك بالحضور و المشاركة باجتماع السلامة العامة قبل بدء العمل و تقديم خطة للسلامة العامة تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 - أسماء الأشخاص المسؤولين عن السلامة العامة في المواقع.
 - تعليمات المقاول للعاملين عن السلامة العامة.
 - خطة إدارة المرور و التي تشمل (الإشارات التحذيرية, العاكسات,الخ)
 - تقديم نسخة عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل.
 - على المقاول تحديد و تعليم مصادر الأخطار مثل (كوابل كهرباء, تلفون..... الخ)
 3. على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة العامة على الطرق و مرفق طيه مخططات إرشادية للسلامة العامة على الطرق لتطبيقها على المواقع و بالتنسيق مع أجهزة بلدية الزرقاء و دائرة السير و المهندس المشرف بدون أية علاوة على الأسعار.
- ستقوم شركة مياهنا بإجراء التفتيش الدوري على السلامة العامة و حسب النموذج المرفق في مواقع العمل وفي حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة سيكون التعويض الاتفاقي من مستحقات المقاول عن كل عدم التزام من البنود الوارده أعلاه و حسب النموذج بمقداره (200-50) دينار.

نموذج التفتيش على السلامة			
اسم العطاء:		رقم العطاء:	
المرقب:		التاريخ:	
مندوب المقاول:			
الرقم	البند	الالتزام	التصحيح المطلوب
1	مخططات ووثائق العطاء متوفرة في الموقع.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
2	صندوق الإسعافات الأولية متوفر ومجهز.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
3	منطقة العمل منظمة وخالية من العوائق.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
4	المستودع نظيف ومنظم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
5	المواد القابلة للاشتعال في أوعية مخصصة وإشارة التحذير متوفرة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
6	الأدوات والملابس الوقائية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
7	السترة العاكسة متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
8	جميع العوائق والأخطار متوفرة وموضحة ومعزولة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
9	الإشارات التحذيرية والإرشادية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
10	الممرات مفتوحة وسليمة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
11	حماية الحفر مستعملة حيث يلزم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
12	جنب الحفر خالي من العوائق والردم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
13	وسائل السيطرة على الغبار مستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
14	الخدمات الأخرى كالكهرباء والهواتف محددة المسار.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
15	خطة تنظيم السير متوفرة وموافق عليها.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
16	خطة سلامة للمواقع الحساسة متوفرة (داخل الخزانات ، مجرى السيول ، ... الخ).	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
17	العمال خارج نطاق تحرك الآليات الثقيلة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
18	التصرف بالأنقاض حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
19	إدارة المواد الحساسة حسب الأصول (مثل الكيماويات).	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
20	الدخول إلى الأماكن المحصورة حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا

رقم البند	الإجراء المطلوب	تاريخ الإنهاء	التوقيع

التاريخ			مندوب المقاول

ملاحظات (إذا لزم)

التفتيش	الاسم:	التوقيع	التاريخ
المراجعة	الاسم:	التوقيع	التاريخ

مخالفات رئيسية	البند رقم: 5 ، 8 ، 11 ، 14 ، 16 ، 19 ، 20	الغرامة: 200.00 ديناراً
مخالفات ثانوية:	البند رقم: 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 7 ، 9 ، 10 ، 12 ، 13 ، 15 ، 17 ، 18	الغرامة: 50.00 ديناراً

في حال تعدد المخالفات في الموقع الواحد في نفس اليوم تحسب المخالفات مخالفة واحدة بقيمة المخالفة الأكبر غرامة.

جدول الكميات

O-T-22-0001-Z

جدول الكميات

1- مقدمة:

- 1-1 تعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من جدول الكميات وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.
- 1-2 تعتبر جداول الكميات مع المقدمة جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار
- 1-3 على المناقص وضع أسعارهم بالدينار الأردني.
- 1-4 إن مواصفات ووصف الأعمال للبنود المبينة في جداول الكميات غير مفصلة في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع إلى المواصفات والمخططات والشروط للتأكد منها قبل وضع أسعاره.
- 1-5 على المناقصين وضع أسعارهم الفردية للبنود على أساس السعر لكل وحدة كيل لجميع الأعمال المبينة في جداول الكميات وتعتبر هذه الأسعار ملزمة للمقاول وصالحة لجميع الأعمال المطلوب تنفيذها في أي موقع ضمن مناطق العطاء وتكون هذه الأسعار شاملة لجميع التكاليف من أيدي عاملة وأجور وآليات والأرباح وأي مصاريف أخرى تترتب على المقاول من المصاريف اداريه او تامينات بموجب شروط العقد إن كان منصوصاً عليها صراحة أو ضمناً، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب كان إلا في الحالات التي تجيزها شروط العقد.
- 1-6 تنفيذ جميع الأعمال بموجب جداول الكميات والمواصفات والمخططات وتعليمات المهندس سواء ذكر ذلك أو لم يذكر ضمن البنود في هذه الجداول وتعتبر كلها متممه لبعضها البعض.
- 1-7 على المقاول أن يضمن أسعاره لتكلفة جميع الأعمال اللازمة للتحكم بالمياه حينما تكون الحفريات في أرض مغمورة بالمياه وحيثما يحدث تقاطع بين خطوط الصرف الصحي مع خطوط المياه إن حدث ذلك ومع العبارات ومع المصارف السطحية أو خطوط مياه أخرى بما في ذلك الاحتياطات الضرورية لتوفير المياه لمنطقة العمل.
- 1-8 تشمل الأسعار الإفرادية أيضاً" على سبيل التوضيح وليس الحصر الأعمال المؤقتة والمعدات الانشائية والحراسة والإنارة وتوفير الممرات الآمنة للمواطنين والسلامة العامة في الموقع وللعمال وكذلك الأرباح وأية نفقات أخرى شاملاً" جميع الأخطار والالتزامات الواردة أو التي ينص عليها العقد.
- إضافة إلى ذلك فإن الأسعار الإفرادية والأجور تعتبر شاملة" لحماية وتثبيت جميع أعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات وتثبيت حدود الشوارع للمسارات وكافة المصاريف اللازمة للتنسيقات مع وزارة الأشغال وكافة الدوائر المعنية والمرافق المبينة وغير المبينة على المخططات التي يمكن أن تتعرض للخطر أثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الأسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذية وكذلك المخططات المرجعية.
- 1-9 تعتبر الأسعار الواردة في جدول الكميات شاملاً على سبيل المثال وليس حصراً استلام و تحميل و نقل و حفر و تمديد انابيب المياه و تركيب القطع على اختلاف انواعها و اقطارها و الفحص و الغسيل و التعقيم و تغليف الوصلات و الطم بانهواعه و اعاده الاوضاع و نقل الانقاض و جميع ما يلزم .
- 1-10 تكون الأسعار التي يضعها المقاول شاملة" حماية الإنشاءات القائمة والخدمات وإزالة واعادة تركيب الأطاريف وإعادة وضع السطوح كما كانت عليه والأدراج وحديد الحماية على جوانب الطرق والجسور وإشارات المرور والأسيجة وكل الخدمات والمنشآت التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك إزاحة أو تغيير خطوط المواسير القائمة تحت الأرض وأية خدمات أخرى وكذلك إعادة زراعة الشجيرات والتربة الزراعية وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس.
- 2- على المناقصين وضع أسعارهم الإفرادية لوحدة الكيل بالرقم والكتابة.
- 3- يكون الكيل والدفع كما هو موضحاً" في جدول الكميات لكل بند على حده ويكون السعر شاملاً" جميع متطلبات العقد بموجب المواصفات و تعليمات المهندس.
- 4- على المقاول استعمال الاسمنت المقاوم للاملاح في جميع أنواع الخرسانه والمونة وبدون أي علاوات أو فروقات في الأسعار.
- 5- صاحب العمل غير ملزم باحاله العطاء على اقل الاسعار بدون بيان الاسباب
- 6- الغاء المادة-4/4 المقاولون الفرعيون الفصل الرابع من الشروط العامة كليا "وحيثما وردت في اي جزء من العطاء)الشروط العامة ، الشروط الخاصة، المواصفات وغيرها (ولا يجوز تحويل العطاء كليا "او جزئيا "لاي مقاول فرعي اخر مهما كانت صفة او درجة.

7- الكيل والدفع:

- 1- أن كميات الأعمال الواردة في جدول الكميات هي كميات تقديرية و مذكورة لتثبيت الأسعار الفردية لنوع و قطر المواسير (و طبيعة مواد السطوح) التي يتوقع تنفيذها خلال مدة العقد و هي قابلة للزيادة و النقصان بنسب غير محددة و يدفع للمقاول عن الكميات من الأعمال المنجزة فعليا و التي يوافق عليها المهندس.
- 2- يكون السعر للوحدة في جدول الكميات لإعمال إعادة أوضاع الحفريات شاملا أعمال الطم حسب الأصول وإزالة الأنقاض وتجهيز الطبقة العلوية حسب الأصول للأسفلت أو البلاط أو الكنדרين أو الخرسانة، مالم يذكر غير ذلك.
- 3- تكال أعمال الحفريات التي يتم إعادة أوضاعها بالمتري المربع باستثناء الكنדרين فيكون بالمتري الطولي فقط، وكذلك الخرسانة تكون بالمتري المكعب ما لم يذكر غير ذلك.
- 4- جدول النسب المرفق هو جدول لإعمال تقييم العطاء فقط و النسب الموجودة هي عبارة عن نسب تقديرية و لا تعكس كميات الأعمال المتوقعة و غير ملزمة لشركة مياهنا.
- 5- إن أي عمل يقوم به المقاول و يكون غير مطلوب في العقد و ليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولاً في عملية الكيل.
- 6- لا يتغير سعر البند مهما بلغت الكميات .
- 7- إذا تم استدعاء المقاول لأي حفرة فيجب أن يستكمل اجراءات إعادة أوضاعها ولا يحق للجهاز المشرف صرفه عنها بدون عمل.
- 8- إذا حضر المقاول الى موقع الحفرية أثناء تواجد فرقة الصيانة فيجوز السماح لباكهو شركة مياهنا مساعدته في أعمال الطم وإزالة الأنقاض على أن لا يكون ذلك واجبا تعاقديا ملزما.
- 9- يحق للجهاز المشرف فيما يتعلق بالبند رقم (2) من جدول الكميات الخاص بأعمال الأسفلت فقط أن يقوم بدفن الحفرية والطلب من المقاول إعادة أوضاع السطح فقط بالبليس كورس والأسفلت حسب الأصول، ويتم احتساب وحدة السعر بحد أقصى مقداره 50% من سعر البند رقم (1).
- 10- بخصوص البند رقم (10) الخاص بصب الخرسانة العادية قوة كسر 250 كغم / سم² فيكون الصب موقعيا أو خرسانة جاهزة حسب تعليمات الجهاز المشرف، وفي حال تم طلب خرسانة جاهزة فلا يجوز أن تقل الكمية عن 4 م³ للموقع الواحد.

جدول الكميات

الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية	نسبة الاعمال	سعر الوحدة (رقما و كتابتا)		المبلغ	
					دينار	فلس	دينار	فلس
1	تقديم خلطة اسفلتيه ساخنه بسماكة 8 سم بعد الدحل والسعر يتضمن : إزالة الأنقاض والطمم حسب الأصول إضافة إلى طبقتين من البسيس كورس والإسفلت، جميع الاعمال حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م ²	1	%80				
2	تقديم خلطة اسفلتيه ساخنه بسماكة 8 سم بعد الدحل والسعر لا يزيد عن 50% من البند رقم (1) ويتضمن : إزالة الأنقاض وفعاليات البسيس كورس والإسفلت فقط (عمق الحفرية أقل من 50 سم)، جميع الاعمال حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م ²	1	%3				
3	تقديم خلطة اسفلتيه ساخنه بسماكة 8 سم بعد الدحل والسعر يتضمن: إزالة الأنقاض والطمم حسب الأصول إضافة إلى طبقة الباطون سماكة 30 سم والإسفلت، جميع الاعمال حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م ²	1	%1				
4	اعادة الاوضاع في المناطق ذات السطح الترابي والسعر يتضمن: إزالة الأنقاض والطمم حسب الأصول، جميع الاعمال حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م ²	1	%2				
5	اعادة الاوضاع في المناطق التي سطحها بلاط والسعر يتضمن : إزالة الانقاض والطمم حسب الأصول واعادة اوضاع البلاط حسب النوع الموجود وجميع الاعمال حسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف .	م ²	1	%9				

الرقم	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية	نسبة الاعمال	سعر الوحدة (رقما و كتابتا)		المبلغ	
					دينار	فلس	دينار	فلس
	المجموع							
6	اعادة الاوضاع في المناطق التي سطحها باطون والسعر يتضمن : ازالة الاتقاض والطمم حسب الأصول واعادة اوضاع الباطون بسماكة (10) سم وقوة كسر (210 كغم/ سم2) بعد 28 يوم وجميع الاعمال حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م ²	1	%1.5				
7	اعادة الاوضاع في الادراج والسعر يتضمن: ازالة الاتقاض والطمم حسب الأصول واعادة اوضاع الادراج حسب الموجود واستعمال باطون قوة كسر (250 كغم / سم2) بعد 28 يوم وجميع الاعمال حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	م ²	1	%0.5				
8	تقديم وتركيب بلاط وذلك حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م ²	1	%0.5				
9	تقديم وتركيب حجر كندرين وذلك حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م.ط	1	%0.2				
10	تقديم وصب خرسانة عادية صب الموقع أو جاهزة وقوة كسر لاتقل عن 250 كغم / سم2 بعد 28 يوم، ولا تقل الكمية عن 4 م3 في حال الخرسانة الجاهزة، وحسب المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف مع استعمال الطوبار .	م ³	1	%0.4				
11	تقديم وبناء طوب مختلف اطوال العرض حسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .	م ²	1	%0.1				
	المجموع الكلي							

ملاحظة: نسبة الأعمال المرفقة في الجدول أعلاه هي النسب التقديرية المتوقعة للأعمال التي سيتم عليها تقييم العطاء، و هي غير ملزمة بأي حال من الأحوال لشركة مياها.

المجموع الكلي فقطدينار
 اسم المتعهد
 توقيع المتعهد :-.....
 عنوان المتعهد :-.....
 التاريخ:-.....